المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

أحكام لباس المرأة

اسم الطالبة : فاطمة محمد الشاشي

الرقم الجامعي : 432026455

اسم المشرفة: منيرة المطلق

العام الجامعي : 1433/1432هـ

مقدمة :

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي تفضل امتن على عباده بصنوف النعم وأسبغ عليهم نعمه وأنزل عليهم لباسا يواري سوآتهم تفضلا منه وكرما ..

وصلاة وسلاما أتمين على المبعوثين رحمة وهدى للعالمين ما تعاقب ليل ونهار وبعد ..

لما كان حريا بالعاقل فضلا عمن ينشد علم الفقه أن يكون عارفا بزمانه كما يقول ابن عبدالبر : " ومن شيم العاقل والعالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه " إذ المرء ابن زمانه ووليد عصره وكنا مأمورين شرعا بمخالطة الناس كان موضوع اللباس مما احتيج فيه إلى بحث واطلاع ومزيد عناية لما رأيت ما حل بلباس المرأة من عبث دور الأزياء ولم تكن المرأة تملك سدا منيعا من العلم إذ كل ما في الجعبة بقية عادات حتما ستبلى ونزر من ورع لا يثبت عند المناظرة نشطت في البحث بأحكام اللباس إذ غدا الموضوع هم كل مسلمة تنشد ستر ربها بغفرانه وستر جسدها بطيب زينته التي أباحها .

لكل هذا كان سبب اختياري للموضوع فمضيت فيه بعد استخارة واستشارة ممن رأيتهم أهلا للاستشارة .

وأما منهجي في البحث فسرت على نمط البحوث الفقهية الأكاديمية باذلة قصارى الجهد في الالتزام بخطة البحث رغم الصعوبات التي اكتنفتني من ضيق الوقت وكثرة المقررات وتشعب مباحث الموضوع .

علما بأنني حاولت أن أبذل الجهد في مسائل الخلاف أما غيرها فالأمر فيها سهل ويسير ..محاولة في كل هذا مراعاة الأعراف الأكاديمية في البحوث الفصلية .

وبعد ..رجائي من الله أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه ويبلغني به رضاه ثم شكري لكل من ساعدني أو أشار علي برأي سديد ولم يبخل علي بعلم أو يضن بنصح .

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل : ياسر الخضيري الذي سعدت بالتتلمذ عليه ولا زلنا نلهج له بالدعاء لما لمسناه من أثر توجيهاته في البحوث وكذا نقده لبحوثي السابقة .

وهذه خطة البحث قبل الدخول في صلب البحث .

خطة بحث أحكام لباس المرأة :

المقدمة : وفيها سبب الاختيار وأهمية الموضوع وفيها منهج البحث وخطة البحث

الفصل الأول: تعريف اللباس وأهميته

المبحث الأول : تعريف اللباس

المطلب الأول : تعريف اللباس لغة

المطلب الثاني : تعريف اللباس اصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية اللباس ومشروعيته

المطلب الأول : أهمية اللباس

المطلب الثاني : مشروعية اللباس

الفصل الثاني : من أحكام اللباس

المبحث الأول : حكم لباس الشهرة

المبحث الثاني : حكم الألبسة التي عليها صور

المبحث الثالث : حكم الألبسة الشفافة والضيقة

الفصل الثالث: ضوابط لباس المرأة في الشرع

المبحث الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء والمحارم

المطلب الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء

مسألة : ضوابط لباس المرأة عند الكافرة .

المطلب الثاني : ضوابط لباس المرأة أمام المحارم .

المبحث الثاني : ضوابط لباس المرأة عند الزوج .

المبحث الثالث : ضوابط لباس المرأة أمام الرجال الأجانب .

الخاتمة

الخلاصة

النتائج والتوصيات .

الفهارس : فهرس للموضوعات / وفهرس للمصادر والمراجع / وفهرس الأحاديث / وفهرس الآيات

الفصل الأول: تعريف اللباس وأهميته

المبحث الأول : تعريف اللباس

المطلب الأول : تعريف اللباس لغة

المطلب الثاني : تعريف اللباس اصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية اللباس ومشروعيته

المطلب الأول : أهمية اللباس

المطلب الثاني : مشروعية اللباس

المبحث الأول : تعريف اللباس :

المطلب الأول : تعريف اللباس لغة

ونظرا لاشتهاره فسأكتفي بتعريف واحد " (لبس) يدل على مخالطة ومداخلة. من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع. واللبس: اختلاط الأمر... واللبس: اختلاط الظلام ... ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرجل؛ والزوج لباسها. واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع...ولبس الهودج والكعبة: ما عليهما من لباس، بكسر اللام."(1)

المطلب الثاني : تعريف اللباس اصطلاحا

" اللباس: بكسر اللام جمع ألبسة، ما يلبس مما يستر الجسم. ومنه قوله تعالى : { يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ } [سورة الأعراف 26] (٢)ويتضح من خلال هذا التعريف أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي إذ أن أهل العلم لم ينصوا على تعريف اصطلاحي للباس لذا فأجود تعريف له وجدته هو تعريف الدكتور ناصر الغامدي في رسالته للدكتوراه لباس الرجل أحكام وضوابط إذ يقول :" ما يواري به الإنسان جسده ويستر به سوأته ويتزين به ويتجمل بين الناس مما أباحه الشارع الحكيم سبحانه ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه "(٣)

شرح التعريف : (ما يواري به الإنسان جسده) عام في كل ما يلبس وعام لكل لابس .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (230/5)

(٢) معجم لغة الفقهاء للدكتور قلعجي (1/ 388)

(٣) رسالة لباس الرجل أحكام وضوابط ناصر الغامدي (1/ 47)

(وما يتزين به ويتجمل) هذا يشمل أنواع الزينة من اللباس التي هي من باب الكماليات والتحسينيات .
(مما أباحه الشارع) قيد مهم يخرج به اللباس اللغوي والعرفي الفاسد مما يطلقه الناس لباسا وقد نهى عنه الشرع ومن أبرز أمثلته : لباس الشهرة ويدخل في الإباحة هنا ما أوجبه الشارع أو استحبه .
(لم يتعارض مع آداب الإسلام) قيد يخرج به ما تعارض مع آداب الإسلام وهديه في اللباس ويفيد أن للباس المعتبر شرعا آدابا وأحكاما يجب على المكلف العناية بها .(1)

المبحث الثاني : أهمية اللباس ومشروعيته

المطلب الأول : أهمية اللباس

اللباس من أجل النعم التي كرم بها بنو آدم منذ ظهورهم على الأرض خلافا لما تزعمه بعض النظريات ولقد جاء برهان ذلك في محكم التنزيل ممتنا الله به على البشرية جمعاء بإنزاله عليهم كما أنزل الحديد وهو أول مظاهر الحضارة نزل به آدم من الجنة إلى الأرض وكان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر.
ومجرد الإلهام إلى استعماله تسخير إلهي وهو أصل من أصول الفطرة والفطرة أول أصول الإسلام وقد كان الأمم يحتفلون في أعياد أديانهم بأحسن اللباس، كما حكى الله عن أهل مصر: ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾ ﴾ **[سورة طـه 59]** و وصف القرآن ذلك اللباس بأنه يواري السوآت ويسترها وهذه الصفة صفة مدح لذلك اللباس

وفي هذا يقول ابن عاشور : " لما كان إلهام الله آدم أن يستر نفسه بورق الجنة منة عليه، وقد تقلدها بنوه، خوطب الناس بشمول هذه المنة لهم بعنوان يدل على أنها منة موروثة، وهي أوقع وأدعى للشكر، ولذلك سمي تيسير اللباس لهم وإلهامهم إياه إنزالا،

---

(1) انظر المرجع السابق (48/1)

لقصد تشريف هذا المظهر"[1] ولما انتكس المشركون عن الفطرة السوية فكانوا يحجون عريانا وبخوا بقوله تعالى : " { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ } [سورة الأعراف ٣٢]

وأقر الإسلام تلك الفطرة السوية فقد روي عن أبي رجاء قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) [2] وقال النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: ((ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا)) وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: ((فَلْيُرَ عليك مالُك.)) [3]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((إ إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)) [4] ويقصد بالقارئ هنا أهل العلم والدين فهم الذين كان يطلق عليهم بالقراء في زمنه [5]وقال أيضا : ((إ إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه)).[6] ولقد تمثل الأئمة ذلك فقد حكى مالكا أن عباس البصري دخل على ابن هرمز في بيته فرأى فيه أسرة ثلاثا عليها ثلاثة فراش ووسائد ومحابس معصفرة، فقال له يا أبا بكر ما هذا؟ فقال له ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذي تقوله بشيء، أدركت الناس على هذا."[7]

وقريبا من هذا كان مجلس مالك العلمي حيث يروي القاضي عياض رحمة الله عليه عن الواقدي: " أن مالك كان يجلس على ضجاع ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتي من قريش والأنصار والناس." [8]

---

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (74/8)
(2) أخرجه أحمد (19934/159/33)
(3) أخرجه ابن حيان في كتاب اللباس وآدابه (5392/59/8) وصححه الألباني
(4) أخرجه مالك في الموطأ وإسناده منقطع .
(5) المنتقى للباجي (7/ 219)
(6) أخرجه مالك في الموطأ (3/911/2)
(7) البيان والتحصيل (337/17) بتصرف .
(8) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (13/2) بتصرف

" وذكر الحنفية أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي رداء قيمته أربع مائة دينار، وأنه كان يقول لهم بالكوفة " إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإياكم والثياب الخسيسة فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة، فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا.

وذكروا عن تلميذه محمد بن الحسن رحمه الله أنه كان يلبس الثياب النفيسة، فقيل له في ذلك، فقال: لي نساء وجوار فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري، ومحمد بن الحسن كان يتعمم بعمامة سوداء، فدخلت عليه يوماً مستغنية وقفت متحيرة تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمم بعمامة سوداء بعد ذلك.

وليس فيما يروى عن الأئمة وبينما كان عليه عمر رضي الله عنه من تخشن تناف فإنما ترك عمر نفيس الثياب لنوع من الحكمة ومراعاة للمصلحة وسياسة في رعيته فهو كان رضي الله عنه أميرا للمؤمنين فلو تنعم بما أباحه الله من لبس الثياب لاقتدى به عماله وخدمه وحاشيته وربما لا يجدون مالا فيأخذون من بيت مال المسلمين فيضرون باقتصاد الدولة (1)

والآثار الواردة في هذا واسعة لكن نكتفي بهذا القدر وننتقل إلى المسألة الأخرى مشروعية اللباس .

المطلب الثاني : مشروعية اللباس

اللباس ما يستتر به الجسم ومن الجسم ما هو عورة في النظر ومنه ماليس بعورة والعورة : عورة في الصلاة وعورة في النظر وممن فرق بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(2) ويعنون بالعورة في عرف الفقهاء سوأة الإنسان وكل ما يستحي

(1) انظر **المحيط البرهاني لبرهان البخاري (5/343-344)**
(2) انظر محموع الفتاوى لابن تيمية (22/115)

منه (1) واتفق الفقهاء وأجمعوا أن ستر العورة عن العيون واجب ولا يتأتى سترها إلا باللباس فكانت واجبة (٢) ويقول ابن العربي : " ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس)(3) وقال أهل اللغة إنما سمي عورة لقبح ظهورها (٤)وسأبدأ بحكم اللباس إجمالا:

الأصل فيه قوله تعالى{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } } [سورة الأعراف 7/ 31] ، و ما نهي عنه من اللباس في الصلاة من اشتمال الصماء والحبوة فقد اتفقوا أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك(5) ودل اتفاقهم على الهيئات المنهية في أن الأصل من اللباس الحل (6).

وهذا تفصيل حكم اللباس :

الوجوب : وهو ما يستر العورة عن أبصار المخلوقين من الناس ويدفع الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب، إذ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه ومنها ما هو واجب لحق الله تعالى كستر العورة في العبادات .وهذا عام في الرجال والنساء وسنأتي بإذن الله إلى ضوابط لباس النساء وهذا فرض عند الحنفية .

الاستحباب : وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى قال – عليه الصلاة والسلام – ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) (7) و ثياب التجمل للعيدين والجمع والخروج إلى الصلاة ودليلهم في ذلك قول الله عز وجل: {{ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [سورة الأعراف 28/ 77] وقوله تعالى : {{وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ } [سورة القصص 7/ 31] قال أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه .وقول النبي

(1) المطلع على الفاظ المقنع (1/ 78)
(2) انظر المجموع شرح المهذب (166/3)
(3) أحكام القرآن لابن العربي (311/2)
(4) انظر المجموع (3/ 165)
(5) **بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (123/1**
(6) الموسوعة الكويتية
(7) سبق تخريجه

– عَلَيْهِ السَّلَامُ –: ((ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)) (1) و ما يتجمل به فيما بينهم من غير إسراف ويدفع الإزراء وهدم المرؤات لقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: ((ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا)) (2) ((وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: ((فَلْيُرَ عليك مالُك)) (3)

وقول عمر بن الخطاب: ((إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)) (4).
وقوله: ((إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه)) قال ابن عبدالبر معقبا : " قال أبو عمر قول عمر – رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وأن مخرجه على أحد الثياب في الصلاة فإنه كلام جامع في الإنفاق وفي التجمل أيضا في الصلاة وغيرها "(5)وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله جميل يحب الجمال والكبر من بطر الحق وغمط الناس)) (6)
ومباح عند الحنفية وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى ومكروه وهو اللبس للتكبر، ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس ((ودخل – عليه الصلاة والسلام – مكة وعليه عمامة سوداء)) (7) ولبس الأخضر سنة "
والمباح أن يلبس ما شاء من ثياب الكتان والقطن والصوف ما لم يكن شيء من ذلك سرفا على قدر حاله، وذلك أيضا عام غير خاص."

---

(1) أخرجه أبو داود (1078/282/1) وصححه الألباني في غاية المرام .
(2) رواه أبو حيان في كتاب اللباس وآدابه (5394/60/8) وصححه الألباني
(3) سبق تخريجه .
(4) أخرجه مالك في الموطأ وإسناده منقطع .
(5) الاستذكار لابن عبد البر (299/8)
(6) أخرجه مسلم.
(7) رواه أبو حيان (5401/65/8) وصححه الألباني

ومحظور : وما هو كان فيه إسراف وتبذير يجر فاعله إلى الخيلاء وكذلك اشتمال الصماء والحبوة على وجه لا يستر العورة لما روي عن أبي هريرة أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه)) (1)

وكذلك إسبال الإزار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) (2)وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) (3)

وكذلك لباس التشبه سواء تشبه الرجال بالنساء أو العكس ومنه أيضا لبس الحرير للرجال دون الإناث لما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)).(4) ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض، أو عذر، قال ابن عبد البر: " قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء وأن الثوب إذا كان حريرا كله سداه ولحمته لا يجوز لباسه للرجال " (5)

ومكروه : ما يخالف زي العرب ودخل في ذلك زي العجم جملة غير تفصيل لقول عمر رضي الله عنه ((إياكم والتنعم وزي العجم)) (6)وكره في الصلاة اشتمال الصماء لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علي فرجه منه شئ)) (7).

وأما ما يتعلق باللابس فمن ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورا.

---

(1) أخرجه البخاري
(2) رواه البخاري ومسلم
(3) رواه البخاري
(4) أخرجه مسلم
(5) الاستذكار (318/8)
(6) رواه ابن حبان في صحيحه (5454/2001)
(7) رواه البخاري ومسلم بلفظه

ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما وهذا يرجع إلى فقه المرء وعلمه ولا شك أن نية الإنسان هنا مناط الثواب والعقاب .(1)

مسألة : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اللباس :

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحقيقية وهو المبلغ عن الدين فكان حريا بنا إذ انتكس أقوام عن هديه وكلفوا أنفسهم ما لا يطيقونه من تقشف ما أتى الله من سلطان ومترفين جل همهم الثياب لذا توجب أن نتعرف على هديه صلى الله عليه وسلم :" و أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وسطا بين الإسراف والإقتار .، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة

ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وفي الصحيحين عن قتادة: ((قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال " الحبرة)) . والحبرة برد من برود اليمن. فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال: ((لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل)) (2)، وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران))(3). والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر كان أخضر بحتا، وهذا لا يقوله أحد " (4)

(1) مجموع الفتاوى 138/22 -139
(2) أخرجه أبو داود 1086/ 4073)
(3) أخرجه الترمذي 2812 وأبوداود 4065 والنسائي 1572
(4) زاد المعاد لابن القيم 1/ 138-140

كانت هذه الوريقات القلائل إشارات سريعة إلى أحكام اللباس عامة وتبقى من أحكام اللباس لباس الشهرة ولباس التصاوير وسأفرده بالبحث في المبحث التالي لكثرة اشتهاره بين النساء .

الفصل الثاني : من أحكام اللباس

المبحث الأول : حكم لباس الشهرة

المبحث الثاني : حكم الألبسة التي عليها صور

المبحث الثالث : حكم الألبسة الشفافة والضيقة

المبحث الأول : حكم لباس الشهرة

تعريفه : لباس الشهرة فالشهرة هو كما جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير هو : **الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.**[1] **واللباس مضاف** إليه والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم والتكبر[2]

الدليل على تحريمه :

حديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)) في رواية أبي داود ثوبا مثله .) [3].

الضابط فيه : وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة [4] وليس مختصا بنفيس الثياب أو زهيدها بل المرجع فيه هو العادة وعرف الناس فالتحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر المقصد وإن لم يطابق الوقع [5]ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض لأنه يقصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة..... وكذلك لبس الدنيء من

الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب، يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء، (6)

العلة من تحريمه :

---

(1) النهاية في غريب الحديث 2/ 515

(2) نيل الأوطار 131/2

(3)أخرجه أحمد في مسنده (1422/ 5631) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب في لباس الشهرة (4/ 43/ 4029)وابن ماجه (872 / 3606) وصححه الألباني

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية 139/22-138

- (5)**نيل الأوطار 131/2- 132**

(6) زاد المعاد 14/1

ما يؤدي إليه من الفخر والخيلاء فإن الله لا يحب كل مختال فخوركما حرم إطالة الثوب بهذه النية كما بينت في المبحث السابق (1)

وقال مالك في لباس هذا الصوف الغليظ: لا خير في الشهرة، ولو كان المرء يلبس ذلك مرة ويطرحه أخرى إذا رجوت ألا يكون به بأس، فأما أن يعاهد عليه حتى يعرف ويشهر فإني أكرهه ولا أحبه. ومن ثياب القطن ما هو أخشن في اللباس وأبعد في الشهرة ومن رخص الثمن في مثل نصف ثمن هذا الصوف، فلا أحب ذلك ولا أستحسنه.

قال محمد بن رشد: الشهرة في اللباس مذموم مكروه، والاقتصاد في ذلك هو المختار والمستحب، لقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } **[الفرقان: 67]** (2)

(1) مجموع الفتاوى 138/22

(2) البيان والتحصيل (18/ 432- 431)

المبحث الثاني : حكم الألبسة التي عليها صور:

يعنون بالصور هنا إذا كانت تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الصور .

دلت أحاديث كثيرة على تحريمه منها :

- حديث أبي طلحة قال : ((سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) . (1)
- أبي هريرة، قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير)) (2)
- حديث عائشة،في مواعدة جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ...، فجاء جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((واعدتني فجلست لك فلم تأت» ، فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة)) ، (3)

أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحوذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام ... ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالاظل له وهذا مذهب الجمهور لمن الفقهاء وأهل الحديث للآثار الواردة في تحريم الصور وما يمتهن فيجوز لأنه ليس مما كانوا فيه (4)وممن ذهب إلى هذا من السلف سالم بن عبدالله وعكرمة وابن سيرين وسعيد بن جبير هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب وعليه أكثر العلماء . (5)

---

(1) متفق عليه.
(2) أخرجه مسلم
(3) أخرجه مسلم
(4) شرح النووي على مسلم / عقد الجواهر الثمينة (535/3- 534/ المغني (423/1) / الموسوعة الكويتية 6/ 135 م نيل الأوطار للشوكاني 2/ 120
(5) التمهيد 199/21

وأما الرقم في الثوب الوارد في حديث خالد بن زيد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت: لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال إنه قال: «إلا رقما في ثوب، ألم تسمعه؟» قلت: لا، قال: «بلى، قد ذكر ذلك)) (1) فهو الثوب الذي يبسط لا ما سواها من التي تعلق أو تلبس

زقد خالف الليث بن سعد والحسن بن يحيى وبعض الشافعية وابن شهاب (2)وذهبوا إلى تحريم الصور مطلقا استدلالا بعموم الأحاديث

.

أما الجمهور فاستدلوا بجواز الممتهن بآثار واردة في ذلك منها حديث عائشة : ((أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: «أخريه عني» قالت: «فأخرته فجعلته وسائد))(3)

فالجمهور جمعوا بين الآثار كلها وأما من منعوها مطلقا استدلوا بالعموم الوارد في تحريم الصور .

وقد حكى ابن عبدالبر اختلافا حول الصور المكروهة : واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة وقال آخرون تكره الصورة في الحائط وعلى كل حال كان لها ظل أو لم يكن إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن وقال آخرون هي مكروهة في الثياب وعلى كل حال ولم يستثنوا شيئا . (4)

ممن قال بأن الصورة هي مالا ظل له وماله ظل جماعة من اهل الحديث وأهل الظاهر وقالوا بذلك للعموم (5)

---

(1) أخرجه مسلم

(2) التمهيد 196/21

(3) أخرجه مسلم

(4) التمهيد 301/1

(5) نخب الأفكار 472/13

واستدل الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث بأن الصورة ما كان فيه روح بما استنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : ((يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)) (1)

وبهذا يترجح قول أن الجمهور بأن الصورة المحظورة هي التي تشبه ذا الروح وأما الصورة التي لا تشبه ذا الروح أو الممحوة الرأس أو التي مما توطأ وتمتهن فلا بأس .
(2)

وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر ولم يتابعه أحد كما قال ابن عبدالبر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم ما أنه كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله (3)

---

(1) أخرجه مسلم
(2)شرح معاني الآثار للعيني 480-468/13
(3) التمهيد لابن عبدالبر 201/21

المبحث الثالث : حكم الألبسة الشفافة والضيقة

الأدلة على تحريمه :

- **حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ((صنفان من أهل النار لم أرهما) وذكر منهما (ونساء كاسيات عاريات)) رواه مسلم**

جاء في شرح هذا الحديث : " قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها " (1)

يحتمل عندي والله أعلم أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: الخفة فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها.

وقال مالك – رحمه الله – بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نهى النساء أن يلبسن القباطي قال وإن كانت لا تشف فإنها تصف قال مالك معنى تصف أي تلصق بالجلد، وسأل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك، وإذا شدها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره وهذا الأثر من بلاغات مالك في الموطأ يدل أن حكم الضيق مثل حكم الشفاف وعمر ممن يحتج به .(2)

- **عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: ((ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر)) (3)**

وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 110
(2) المنتقى شرح الموطأ 7/ 224
(3) أخرجه البخاري

وأما قوله عارية يوم القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات (1)

وقد اشترط الفقهاء في اللباس الذي تستر به العورة ألا يكون شفافا أي رقيقا يصف ما تحتها (2) وقالوا بحرمته يحرم على النساء لباس ما يصف أو يشف (3)

وبالغوا في ذلك حتى قالوا : المستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها(4).والملحفة هي الجلباب (5)

وأما الدليل على تحريم ما يصف البشرة وهو الضيق فهو ما روي عن أسامة بن زيد، قال: ((كساني رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -: مالك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)) (6) وجه الدلالة فيه : **الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة أي: ثخينة غليظة.**

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال "إني أخاف أن تصف حجم عظامها".فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الغلالة لا لكونه شفافا بل دفع ذلك المحذور وهو أن يصف حجم عظامها ؛ لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد (7)

- (1) التمهيد (23/ 450)

(2) حاشية ابن عابدين 1/ 410

(3) جامع الأمهات 1/ 563 / الذخيرة للقرافي 13/ 262 المهذب 1/ 125 / الوسيط 2/ 175المغني 1/ 413 / كشاف القناع 1/ 264

(4) المهذب 1/ 125

(5) المجموع 172/3

(6) رواه أحمد (/21280/5455) قال الشوكاني وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري نيل الأوطار 2/ 135.

(7) جلباب المرأة المسلمة 1/ 132

- روي أن دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا) (1)

" يحتمل والله أعلم وأحكم أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويحتمل أنه كان رقيقا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء، والأول أظهر في الخمار فكرهت لها عائشة – رضي الله عنها – ذلك، وشقته لتمنعها الاختمار به في المستقبل وأعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تتخذ في المستقبل مثله، وتريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به، ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقته من خمارها تطييبا لنفسها ورفقا بها. (2)

ومما يستأنس به ولا يستدل لأنني لم أقف على إسناده أن نسوة من بني تميم دخلن على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت : إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعنه وأدخلت امرأة عروس عليها رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت : لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا (3)
وهذه إشارات سريعة في هذا البحث الوجيز لا أزعم أنني حررت المسائل فيه كما ينبغي ولكن أشرت إليها سريعا فهي مما عمت به البلوى في وقتنا إلا ما رحم ربي .

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ 2 / 913
(2) المنتقى شرح الموطأ 7/ 224
(3) ذكره القرطبي في تفسيره 231/17

الفصل الثالث: ضوابط لباس المرأة في الشرع

المبحث الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء والمحارم

المطلب الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء

مسألة : ضوابط لباس المرأة عند الكافرة .

المطلب الثاني : ضوابط لباس المرأة أمام المحارم .

المبحث الثاني : ضوابط لباس المرأة عند الزوج .

المبحث الثالث : ضوابط لباس المرأة أمام الرجال الأجانب .

المبحث الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء والمحارم

المطلب الأول : ضوابط لباس المرأة أمام النساء .

ألخص أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن عورتها مابين السرة إلى الركبة وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوة وهذه الرواية المعتمدة عند الحنفية (1)والمشهورة عند المالكية(2) وقال و الشافعية(3)والرواية المعتمدة عندالحنابلة(4) ومراد الفقهاء هنا أنه إذا ظهر منها غير العورة فإنها لا تأثم لا أنها تلبس ما يغطي العورة فقط واستدلوا بعدة أدلة منها :

بدليل ما روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال:

– ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب)) (5).

–وما روي أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

((لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة)) (6).

_ الإجماع على جواز غسل النساء للميتة (7)

أجيب على هذا : 1_ لا يتضمن جواز الغسل جواز النظر لأن الغسل يكون من فوق ثياب

2–أن الغسل ضرورة .

3– ليس في هذا الإجماع ما يبيح لها أن ترى منها ما لا يراه المحارم . (8)

---

(1) /نظر تحفة الفقهاء للمسرقندي (3/ 334) /الهداية في شرح البداية (4/ 370)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 124)/تكملة الطوري للبحر الرائق (8/ 219)/ العناية شرح الهداية (30/10)

(2)انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل(1/ 498) /المدخل لابن الحاج/(1/ 241)/ الذخيرة للقرافي (13/ 268)/ حاشية العدوي (456/2)/ المقدمات الممهدات (435/3)

(3)انظر البيان للعمراني (9/ 130) /مغني المحتاج للشربيني(4/ 213) / الحاوي الكبير (170/2) / التذكرة لابن الملقن(1/ 95) / المهذب للشيرازي (2/ 425)/ نهاية المطلب (30/12)

(4)المغني لابن قدامة (105/7) / الشرح الكبير (7/ 351) / المبدع شرح المقنع (6/ 87)/ الإنصاف (8/ 24)/ شرح منتهى الإرادات (626/2)

(5) **أخرجه مسلم .**

(6) أخرجه أبو داود (4019/41/4) وضعفه الألباني .

(7) الذخيرة للقرافي (13/ 268) / المقدمات الممهدات (435/3)

(8) أحكام النظر 97

قياسا على عورة الرجل عند الرجل ووجود المجانسة التي تنعدم معها الشهوة غالبا ثم إن الضرورة تقتضي انكشافهن فينا بينهم(1) وأمان الفتنة (2)وقياسا للمرأة على ذوي المحرم في تحريم النكاح على التأبيد (3)

والثاني :يجب عليها أن تستر ما تستره من محارمها (الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها) وهي رواية عند الحنفية (4)ورواية عند الحنابلة (5)ورواية عند الشافعية أيضا (6)واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى : { أو نسائهن } **[النور: 31]**

ظاهر الآية يقتضي المساواة بين المحارم والنساء(7) ولا يوجد مخصص يخرج النساء كالزوج وعن ابن عباس، قال { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} **[سورة النور: 31] .**

إلى قوله: { عورات النساء } **[النور: 31] قال: الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالاها ومعضداها ، ونحرها ، وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها " (8)**

حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر))(9)

---

(1)/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / انظر الهداية في شرح البداية (370/4) / العناية شرح الهداية (30/10)

(2) البيان للعمراني (9/ 130)

(3) المجموع تكملة المطيعي (134/16)

(4) الهداية في شرح البداية (4/ 370)/ تكملة الطوري للبحر الرائق (8/ 219)/ العناية شرح الهداية (31/10)

(5) المبدع شرح المقنع (6/ 88)

(6) الوسيط في المذهب (30/5)

(7) أحكام النظر ص 97

(8) **تفسير ابن جرير الطبري 264/17**

(9) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم "3748".

كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: ((امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة))[1]

أجيب على الاستدلال : المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت وبه نقول والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك[2]

-دليل عقلي : ما تقرر عادة من ولوع النساء بعضهن ببعض وهذا واقع في المجتمعات التي يفشو فيها تعري النساء .[3]

-الإجماع السابق على تجويز غسل الميته لا يمنع أنه لا يجب عليها ألا تظهر للمرأة إلا ما تظهره للمحارم وهو معلوم ومستقر وأقول جرت به عادة الصحابيات [4].

-المرأة عورة وشيوع الحسن فيهن أغلب مما يخشى فيه الفتنة عليهن [5].

" لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال "[6]

ولعدم الحاجة إلى النظر في غيرها [7]

مسألة : ضوابط لباس المرأة عند الكافرة

القول الأول : أن عورتها أمام غير المسلمة هو نفسه عند غيرها وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة [1]واختيار الغزالي من الشافعية[2] والجويني ووجه عند الشافعية [3]

(1) رواه أبو داود وابن ماجه
(2) المبسوط للسرخسي 148/10
(3) أحكام النظر 98
(4) المرجع السابق.
(5) السابق
(6) انظر العناية شرح الهداية
(7) البيان للعمراني

سبب الاختلاف هو الاختلاف في قوله تعالى (أو نسائهن) ..

أدلتهم :

لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب وقد قالت عائشة: ((جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث.)) [4] وقالت أسماء: ((قدمت علي أمي، وهي راغبة – يعني عن الإسلام – فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلها؟ قال نعم)) [5]؛ ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي؛ ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما [6] وانتفاء الفتنة [7].

القول الثاني : عورتها عند الكافرة كعورتها عندالأجنبي وهو قول مكحول وسليمان بن موسى والرواية الراجحة عند الحنفية [8]والمعتمدة عند المالكية [9]والوجه الأصح عند الشافعية [10] اختاره النووي في المنهاج وإحدى الروايات عن الإمام أحمد [11]وذكر القرطبي أنه قول هشام القارئ أيضا واختاره هو أيضا[12] ويرى ابن عاشور[13]

---

(1) انظر المغني (106/7) / شرح منتهى الإرادات (626/6)
(2) روضة الطالبين (25/7)/ الوسيط في المذهب (30/5)
(3) البيان للعمراني (9/ 127)/ نهاية المطلب في دراية المذهب (30/12)
(4) متفق عليه .
(5) متفق عليه .
(6) انظر . **المغني (106/7)/** المبدع شرح المقنع (6/ 87)/ الشرح الكبير (7/ 351)/ الإنصاف (8/ 24)/
(7) البيان للعمراني (9/ 127)
(8) حاشية الدر المختار 371/6) / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (539/2)
(9) حاشية الدسوقي (213/1)/ أحكام النظر (96/1)
(10) حاشية الجمل (124/4) / منهاج الطالبين (204/1)
(11) انظر المراجع السابقة / نهاية المطلب (30/12)
(12) تفسير القرطبي (233/12)
(13) التحرير والتنوير(211/18)

أن كلام الفقهاء والمفسرين المالكية في هذاه المسألة غير مضبوطة وهذا ما تبين لي بالفعل فلم أستطع معرفة المعتمد لدى المالكية في هذا وهو وجه عند الشافعية كما في البيان .

أدلة القول الثاني :

-قوله تعالى {أو نسائهن} **[سورة النور 24/ 31]**قالوا المراد به نساء المؤمنات دون الكافرات وممن حكى أن المراد به نساء المسلمات ابن جريج كما روى عنه الطبري [1].

يجاب عنه : المراد به جملة النساء [٢] وأن الضمير فيها للاتباع فهي آية الضمائر ففيها خمسة وعشرون ضميرا لم يرووا في القرآن نظيرا .

-حديث عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: ((أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. [3]))

_ انقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر إلا إذا كانت الكافرة أمة لها فتدخل في قوله تعالى (أو نسائهن) قالوا بأنها تصفها لزوجها .[4]

والراجح الأول لقوة أدلتهم وإمكان الإجابة على أدلة القول الثاني إلا أن يستحب البعد منها .

وأماالظاهرية فقد شذوا في المسألة وأباحوا أن يظهر من المرأة كل شيء عدا العورة المغلظة وهو شاذ وباطل يأباه العقل السوي قبل النقل الصحيح [5] وإنما أذكره لأننا في زمن تثار فيه مثل هذه الأقاويل الباطلة للترخص بها وإلا فلا يخفى اختلاف أهل العلم في الاعتداد بأقوال الظاهرية وهي مسألة أصوليه مبثوثة في كتب الأصول .

---

(1) انظر جامع البيان (17/ 265)
(2) المغني (106/7) / أحكام القرآن لابن العربي (385/3)
(3) **أخرجه الشيخان .**
(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (111/3)
(5) المحلى 163/9

المطلب الثاني : ضوابط لباس المرأة أمام المحارم .

يعرف الفقهاء المحرم بقولهم " **من يحرم نكاحه رجلا كان أو امرأة مسلما بالغا، عاقلا، محرما على التأبيد** " (1)

وفيما يجوز للمرأة أن تلبسه أمامهم قولان :

القول الأول : أنه يجوز لها كشف ما يظهر عادة (كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك) وهذا قول الحنفية (2) ذهب إليه المالكية (3) وعبر عنه الشافعية بقولهم ما يبدو عند المهنة ومرادهم بهذا (الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة) وهذا القول هو وجه عندهم (4) وهي أصح الروايات عند الحنابلة (٥) إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم (6) وعلى هذا القول وفي الثدي في زمن الرضاع طريقان، منهم من ألحقها بمحل الوجهين أي فيما فوق السرة وتحت الركبة لأن هذه فيها وجهان ، ومنهم من ألحقها بما يظهر عند المهنة في هذا الزمان(7) و ينبغي التنويه أن مقصودهم بالعادة هنا هو عادة النساء من الصحابيات اللاتي حضرن التنزيل وشاهدنه فهذه هي العادة المعتبرة لا عادة غيرهن من النساء .(8)

---

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (199/1)

(2) انظر الهداية شرح البداية (370/4) / المحيط البرهاني في الفقه النعماني (332/5) / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (120/5)/ تكملة البحر الرائق (8/ 220)/ العناية شرح الهداية (31-30/10)

(3)مواهب الجليل شرح مختصر خليل (500/1)/ حاشية الدسوقي (215/1) / الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1135_1136)/ الذخيرة للقرافي (317/13)/ المدخل لابن الحاج (1/ 242)

(4) انظر البيان للعمراني (9 /130) / الوسيط في المذهب (5/ 32)/ نهاية المطلب في دراية المذهب (31/12)/ روضة الطالبين (24/7)/

(5) انظر المغني (98/7) / الشرح الكبير (7/ 343)/ شرح منتهى الإرادات (2/ 624) / المبدع في شرح المقنع (6/ 86)/ الإنصاف (20/8)/

(6) انظر : شرح منتهى الإرادات (624/2)

(7) نهاية المطلب (31/12)

(8) أحكام النظر (47/46)

الأدلة : والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ **[سورة النور 31/24]**

وجه الدلالة : أراد الله والله أعلم بالزينة هنا مواضعها(1) **والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر**(2)

- **عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:** ((**ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها، وقام إليها، فأخذ بيدها، فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته**)) (3)
- **عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال:** ((**كيف أنت يا بنية، وقبل خدها**)) (4)
- **روي أن أفلح بن أبي القعيس – رحمه الله – استأذن أن يدخل على سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام –** ((**ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك امرأة أخيه**)) .(5)
- * **قالت سهلة بنت سهيل:** ((**يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أرضعيه فأرضعته خمس**

---

(1) انظر الهداية شرح البداية (370/4)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/120-121) /المحيط البرهاني في الفقه النعماني 332/5

(2) بدائع الصنائع 120/5

(3) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 162 / 13578)والنسائي في السنن الكبرى (8/ 291/ 9192)**

(4) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 163/ 13582)**

(5) **متفق عليه**

رضعات، فكان بمنزلة ولدها)) (1) وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فضلا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها.

- ((حديث زينب بنت أبي سلمة، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير قالت: فكنت أراه أبا، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي)) (2)
- جاء في الحديث أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستتر.(3).
- قال محمد بن المنكدر – رحمه الله – بت أغمز رجل أمي وبات أخي أبو بكر يصلي وما أحب أن تكون ليلتي بليلته .(4)
- روى منذر الثوري أن محمد ابن الحنفية كان يمشط أمه .
- روى أبو البختري أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط .(5)
- الدليل العقلي : دخول المحارم على المرأة من غير استئذان للزيارة ولا احتشام والمرأة تكون في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم نظر المحارم إلى ما يظهر عادة لكان في ذلك حرجا عليها (6)

اعتراض على الدليل العقلي : أورده متأخري الحنفية وهو أن المحارم لا يدخلون من غير استئذان .

الرد : أن الاستئذان للمحارم للندب لا على الوجوب .(7)

---

(1) أخرجه البخارى .
(2) أخرجه الشافعي في مسنده (3/67/ 1186)
(3) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (3/384)
(4) أورده الأصبهاني في سيره 1/ 928
(5) ذكرهما الجصاص في أحكام القرآن 5/175) ولم أقف على إسناده
(6) انظر الهداية شرح البداية (4/370) / تكملة الطوري للبحر الرائق (8/220)/ المبسوط للسرخسي (10/149) / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/120)
(7) تكملة الطوري للبحر الرائق (8/220)

* ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه، وما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور (1)

* آية الظهار وجه الاستدلال فيها أن الله سمى الظهار منكرا من القول وزورا وصورة الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي ولو لم يكن ظهر الأم محرما لما كان الظهار منكرا وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين.(2)

* حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما ثبت خوفا عن حصول الشهوة الداعية إلى الجماع والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم.(3)

القول الثاني : أنه ما بين السرة والركبة تماما أي كعورة الرجل أمام الرجل وهذا المذهب عند الشافعية(4)

دليلهم :

لحرمة نكاحها عليه فصارا كالجنس الواحد.(5)

ونشير في عجالة إلى أن الظاهرية ذهبوا أنه يجوز للمحرم أن يطلع على جسم حريمته عدا العورة المغلظة وهذا قول شاذ وباطل كما يتضح (6)

المبحث الثاني : ضوابط لباس المرأة عند الزوج .

---

(1) انظر المغني (99/7)

- (2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 332/5 / **بدائع الصنائع 121/5**

(3) بدائع الصنائع 120/5

(4)/ الحاوي الكبير (2/ 171) / المهذب للشيرازي(2/ 425) / روضة الطالبين (24/7) / البيان للعمراني

(5) البيان للعمراني / مغني المحتاج

(6) المحلى 163/9

اتفق الفقهاء أنه يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن امرأته من قرنها إلى قدمها إذ لاعورة بينهما (1)وهذا قول الحنفية (2)والمالكية (3)والشافعية (4)والحنابلة (5)

وأدلتهم في ذلك :

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [سورة المؤمنون 23/ 6]

* حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؛ قال: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)) (6)

*القياس الأولي على جواز الاستمتاع (7)

المبحث الثالث : ضوابط لباس المرأة أمام الرجال الأجانب

---

(1) الموسوعة الكويتية (53/31)

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 119)/ انظر الهداية شرح البداية (370/4) / المحيط البرهاني في الفقه النعماني(331/5) / تكملة البحر الرائق (8/ 220)/ العناية شرح الهداية (31/10)

(3) الذخيرة (317/13) /شرح مختصر خليل للخرشي (166/3) / الشرح الكبير (215/2)

(4)البيان للعمراني(9/ 131) / المجموع شرح المهذب/ الحاوي الكبير(170/2)/ نهاية المطلب في دراية المذهب (30/12)/ التذكرة لابن الملقن (65/1)/ المهذب للشيرازي / منهاج الطالبين / الوسيط في المذهب (31/5)

(5) المغني (7/ 100)/ المبدع (6/ 89)

(6)رواه أبي داود في الحمام في باب التعري ص 201 ج 2، وعند الترمذي في الاستئذان في باب ما جاء أن الفخذ عورة ص 108 ج 2، وعند ابن ماجه في النكاح في باب التستر عند الجماع ص 139 ج 1، وفي المستدرك في اللباس ص 179 ج 4 وحسنه الألباني في إرواء الغليل .

(7)المراجع السابقة

ونظرا لأهمية هذه المسألة فهي باب التبرج فسأبسط القول فيها بما تسمح به صفحات هذا البحث الوجيز .

ـ تحرير محل النزاع في المسألة فأقول :

ـ إن القواعد من النساء وهي الكبيرة التي لا طمع لها في البعولة وانقطع عنها الحيض فإنه لا حرج عليها في وضع الثياب مالم تكن متبرجة وذلك لقول الله تعالى : {{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } } [سورة النور 60/24] والمراد بالثياب : الجلباب وأرديتهن (1) (2)

-اتفق الفقهاء أنه إذا خشي على المرأة الفتنة فإنه يجب عليها ستر وجهها وكفيها ونقل إمام الحرمين الجويني الإتفاق على ذلك (3)

-اتفقوا في جواز النظر للمخطوبة فيما ليس بعورة إلا مالكا اشترط الاغتفال (4)

- أجمعوا على أن المرأة الحرة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وذلك في غير حضرة رجال أجانب وأن لها في الإحرام أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال إليها في حضرتهم (5)

-من مواطن الإجماع أيضا أن جسم الحرة البالغة وشعرها عورة عدا الوجه واليدين (6)

---

(1) تفسير الطبري 17/ 364

(2) والجلباب: الإزار والرداء. وقيل الملحفة.وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها النهاية في غريب الحديث .

(3)انظرمواهب الجليل شرح مختصر خليل (499/1) / نهاية المطلب في دراية المذهب (31/12) / نهاية المحتاج (187/6)

(4) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 121/2

(5) التمهيد (364/6)/ الإجماع لابن المنذر(43/1) / بداية المجتهد 92/2

(6) ابن حزم في مراتب الإجماع 29/1

نأتي لمحل النزاع : هو في الوجه والكفين في الحرة البالغة عند الرجال الأجانب في جواز إبدائهما وليس في كونهما عورة ففرق بين المسألتين ودراستنا هي المسألة الأولى ولن أتعرض لحكم الأمة لعدم وجودهن في هذا الزمن .

أما يذكره ابن عبدالبر من اتفاق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (1) فيمكن أن يناقش أنه رحمه الله عندما يذكر الإجماع ويحكي الاتفاق فهو يعني به اتفاق الأكثر ومعلوم أنه لا يحكي الإجماع بنقل متصل إلى المتعين به إنما يحكيه بتصفحه والتصفح أكثر ما يحصل منه في هذا الباب هو عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعا إنما الإجماع ما يعلم أنه لا خلاف فيه فهو قد استبعد بهذا الاتفاق الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (2)

الأقوال في المسألة والأدلة ومناقشتها :

القول الأول : لا يجوز لها إبداؤهما وعلى هذا يجب عليها ستر جميع جسدها وإن كان ليس بعورة وهذا قول مالك كما فهمه بعض أصحابه (٣)وقد نص عليه ابن رشد في المقدمات(٤) وهو الصحيح والذي عليه الفتوى عند الشافعية(٥)وذلك للاحتياط (٦)واختاره ابن الملقن في تلقينه

---

(1) الاستذكار لابن عبدالبر 201/2

(2) أحكام النظر 96

(3) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (405/3) / انظر احكام النظر ص50/ عقد الجواهر الثمينة (548/3) / الذخيرة (315/13) / القوانين الفقهية (294/1) / الثمر الداني (689/1) / جامع الأمهات (569/1)

(4) اظر المقدمات الممهدات 460/3

(5)المهذب للشيرازي(2/ 425) / منهاج الطالبين (204/1)/ نهاية المطلب في دراية المذهب (31/12) / التذكرة لابن الملقن (95/1) / روضة الطالبين (7/ 21)/ مغني المحتاج (209/4) / المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (133/16)/ تحفة المحتاج (7 /193)

(6)أسنى المطالب في شرح روض الطالب / حاشية البجيرمي على الخطيب /

وقواه الجويني وذكر أنه اختيار العراقيين منهم (١) "و الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام أي الجويني ، وبه قطع صاحب (المهذب) والروياني، وهو المذهب عند الإمام أحمد (2)

أدلة هذا القول :

- قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } [سورة النور 24/ 30 – 31]

وجه الدلالة : تفسير ابن مسعود : " الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخلخالان ، والقرطان ، والسواران " (3)

- وقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ } [سورة الأحزاب 33/ 59]

وجه الدلالة : قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: يدنين عليهن من جلابيبهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.(4)

نوقش : بما سنذكره في وجه استدلال أصحاب القول الثاني بهذه الآية .

* قول الله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }[سورة الأحزاب 33/ 53]

مناقشته : أن هذا مختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن .(1)

---

(1) نهاية الطلب في دراية المذهب

(2) انظر المغني (102/7) / الشرح الكبير (355/7)/ (كشاف القناع 1/ 266)/ الفروع (8/ 186) /(الإنصاف (27/8)/

(3) أخرجه الطبري 256/17 وهو موقوف

(4) أضواء البيان (243/6)

مناقشته :" وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، هو علة قوله تعالى: فاسألوهن من وراء حجاب، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، ... وإذا علمت أن قوله تعالى: ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، هو علة قوله: فاسألوهن من وراء حجاب، وعلمت أن حكم العلة عام.
فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه ... وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية.(2)

- **قوله تعالى :** {{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } } **[سورة النور 60/24]**

وجه الدلالة : قوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: وأن يستعففن خير لهن، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب وأظهر الأقوال في المراد بالثياب في هذه الآية هي الجلباب (3)(4).

أدلة السنة :

- **قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المرأة عورة))** (5)

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي (332/4) / شرح صحيح البخاري لابن بطال (12/9) شرح مسلم لعياض (57/7)
(2) أضواء البيان للشنقيطي 242/6-243
(3) أضواء البيان 6/ 248
(4) ينظر في تفسير المراد بالثياب تفسير الطبري 17/ 363

- (5)رواه الترمذي في جامعه (**446/ 1087**) وقال حديث حسن غريب والدلالة فيه واضحة .

حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري

- وموضع الشاهد منه قول عائشة رضي الله عنها : ((وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي)) وممن استدل بهذا ابن حجر في الفتح . (1)
- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إياكم والدخول على النساء» ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت)) . (2)

وجه الدلالة : فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعا إلا من وراء .

- أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية: {{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ }} **[سورة النور 24/ 31]** ((أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها)) (3)

قال ابن حجر في شرحه : قوله فاختمرن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار(4)

وجه الدلالة : وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، يقتضي ستر وجوههن فيكون تغطية الوجه مما جرت به عادة الصحابيات (5)

---

(1) فتح الباري 8/ 479
(2) أخرجه البخاري ،
(3) أخرجه البخاري
(4)**أخرجه ابن حجر في فتح الباري (490/8)>**
(5) أضواء البيان (250/6

- لابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: ((إن نساء قريش لفضلاء ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتتريل لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان))
(1)
وجه الدلالة : معنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحا في رواية البخاري المذكورة آنفا، فترى عائشة – رضي الله عنها – مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتتريل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتتريله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتتريله (2)

* علي – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة)) (3)

* ((وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته الخثعمية تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه عنها)) (1)

---

(1) فتح الباري لابن حجر (490/8.
(2) أضواء البيان (250/6)
(3)رواه أحمد في مسنده 22388/ الترمذي 2777/أبوداود 2149/الحاكم في المستدرك 194:2/ البيهقي 89:7 وقال الترمذي : حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

مناقشته : وأما حديث علي عليه السلام فللناس فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تتبع نظر قلبك نظر عينك والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا للنظرة الثانية التي تقع عمد (2)

* **وعن جرير بن عبد الله، قال ((سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري))** (3)

* **حديث أم سلمة قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟))** (4)

مناقشته : فإن قيل: هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة(5)

وسبق أن نوقش قولهم بأن فرض الحجاب خاص بأمهات المؤمنين وقد صحح الحديث الإمام الترمذي وأما قول القرطبي أن نبهان لا يحتج به فبالرجوع إلى أهل الجرح والتعديل نجد أن ابن حبان وثقه (6) **وقال عنه ابن حجر في التقريب مقبول من الدرجة الثالثة** (7)

---

(1) وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي "1/ 167-طبع بولاق"، وقال: حسن صحيح، وأحمد "رقم 562 و1347وإسناده جيد

(2) الحاوي للماوردي 2/ 169

(3) اخرجه مسلم

(4) مسند الإمام أحمد 25996/الترمذي 2778/أبوداود4112 / النسائي 9198 وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(5) تفسير القرطبي 228/12

(6) تهذيب التهذيب 416/10

(7) تقريب التهذيب 1/ 559

* وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه)) (1)

* اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب .(2)

* قياس تحريم النظر إليهن على تحريم النظر إلى المرد . (3)

*قالوا : إن دلالة المفهوم من الأدلة على جواز النظر للمخطوبة هو التحريم فيما عداه إذ أن التخصيص الوارد فيها يقتضي عموم التحريم فيما عداه .(4)

ولأنهنّ حبائل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال ، كتحريم الخلوة تعمّ لأشخاص، والأحوال إذا لم تكن محرميّة. وهو حسن (5)

- نهي المحرمة عن القفازين والنقاب الثابت في الصحيح يدل على أنهما كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . (6)

والقول الثاني : أنها عورة ما عدا الوجه والكفين مع أمان عدم الفتنة بها وبه قال الحنفية (٧)و بعض المالكية(٨)ووجه عند الشافعية عليه أكثرهم وإن كان مرجوحا لديهم (١)

---

(1) **أخرجه الترمذى (238/1) وكذا أبو داود (3928) وابن ماجه (2520) وابن حبان (1412) والحاكم (219/2) والبيهقى (327/10) وأحمد (289/6 ، 308 ، 311) من طريق الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".**

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في إرواء الغليل (**183/6**) .

(2) نهاية المطلب 31/12

(3) السابق

(4) انظر المغني (102/7)

(5) نهاية المطلب 31/12

(6) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة 35-36

(7)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (334/5)/ انظر الهداية شرح البداية (4/ 368) / المحيط البرهاني في الفقه النعماني(5/ 334) / تكملة البحر الرائق (8/ 218)/ ملتقى الأبحر (202/1) تأكدي هلل ملتقى الأبحر أم الأنهر ؟!

(8)التمهيد لابن عبدالبر(364/6)/ حاشية الدسوقي (214/1) / المعونة (2 /595)/ منح الجليل شرح مختصر خليل (255/3)

يقول ابن حجر الهيتمي عن مذهبهم : " **وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه** "(2) وهو قول الأوزاعي وأبو ثور(٣)وبه قال ابن حزم من الظاهرية (٤).

أدلة هذا القول :

- ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى:(({وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا})) [سورة النور 31/24] (قال ابن عباس فى قوله: (إلا ماظهر منها) الوجه والكفين.(5)

وجه الدلالة : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان ... لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] لأن كل ذلك ظاهر منها) (6)

---

(1)أسنى المطالب في شرح روض الطالب(109/3)/ الحاوي الكبير (170/2) / البيان للعمراني (126/9) / تحفة المحتاج (7 /193)

(2) تحفة المحتاج (7 /193)

(3) التمهيد (364/6)

(4) المحلى لابن حزم (2/ 247)

(5)أخرجه ابن أبي شيبة (1/42/7) والبيهقى (225/7) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.لكن له طريق أخرى عنه ، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه: (ولا يبدين زينتهن) قال: " الكف ورقعة الوجه ".قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخارى غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم ، ترجمه ابن أبي حاتم (393/1/2) وروى عن أحمد: ليس به بأس ، وعن ابن معين: ثقة. وصححه الألباني في إرواء الغليل .

(6) ابن جرير 261/17

مناقشته : **1**– ابن عباس ذكر أول الأمرين وابن مسعود ذكر آخر الأمرين .(1)

2– أن تفسير الصحابي إذا اختلف مع صحابي آخر فلا حجة لأحدهما على الثاني بل ينظر على مرجح لأحدهما على الآخر (2)

- قال الله عز وجل: {﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ } **[سورة الأحزاب 33/ 59].**

وجه الدلالة : تفسير ابن جبير للإدناء قال : قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به رأسها ونحرها «**2**» .(3) وعلى هذا فيمكن تفسيرا الأدنى تفسيرا لا يناقض ما قلناه بأن يكون معناه يدنين عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة (4)

مناقشته : بينا سابقا أن أقوال السلف إذا تعارضت فإننا نبحث عن قرينة وفي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: يدنين عليهن من جلابيبهن يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: قل لأزواجك، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.(5)

ويقول الجصاص وهو من الحنفية أن في هذه الآية دلالة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب (6)

---

(1) انظر مجموع الفتاوى 109/22

(2) رسالة الحجاب لابن عثيمين 31

(3) أخرجه ابن أبي حاتم

(4) أحكام النظر 64

(5) أضواء البيان 244/6

(6) أحكام القرآن للجصاص 245/5

أوردوا على هذا القول : أن سبب نزول الآية في الفرق بين الحرائر والإماء (1) فمعنى قوله تعالى (أدنى أن يعرفن) أي تعرف أنها حرة .

يجاب عليه : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية بتغطية الوجه مع بيانهم سبب نزولها، ، فإذا امتثلت الحرائر إدناء الجلباب علم بأنها حرة ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ذلك أدنى أن يعرفن، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى." (2)

- ﴿ {وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ }﴾ **[سورة النور 24/ 31] وجه الدلالة : يفهم منه أن القرطة والقلائد قد يعفن عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها فتنكشف فأمرن بأن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا ما كان من شأنه أن يظهر ولا يستر إلا بمشقة وهما الوجه والكفان وذكروا ذلك استنادا إلى سبب نزول الآية أن النساء كن إذا غطين رؤسهن بالخمر سدلنها من خلفهن فتبدو النحور والأعناق فأمر الله بسدل الخمور على الجيوب ليستر جميع ما ذكر (3)**

مناقشته : " كان هذا قبل أن تنزل آية الحجاب يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} **حجب النساء عن الرجال فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب " (4)**

- **وقال تعالى:** ﴿ { لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ } ﴾ **[سورة الأحزاب 52/33]**

---

(1) أحكام القرآن للقرطبي 230/17
(2) أضواء البيان 6/ 245
(3) أحكام النظر 63
(4) مجموع الفتاوى 111/22 بتصرف

وجه الدلالة : ولا يعجب حسنهن إلا بالنظر إليهن.(1).

مناقشة هذا الدليل : أنه خارج محل النزاع وأنه كما بيناه المفسرون في جواز النظر للمخطوبة .(2)

- قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ} [سورة النور 24/ 30]

وجه الدلالة : ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض . (3)

مناقشته : كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه (4)

أدلة السنة :

- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)) (5)

مناقشته : ثبوته أولا حكم أبوداود وهو راويه بإرساله حيث أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وأعله ابن قطان بأنه مجهول الحال وفيه من من تكلم فيه كسعيد بن بشير(6)وضعفه الألباني .(7)

2/يحتمل أن هذا الحديث قبل نزول آية الحجاب فيحمل عليه إن صح(8) ولقد بينت أنه لا يصح لكونه مرسلا ووجود من تكلم فيه في إسناده .

---

(1) الحاوي الكبير 168/2

(2)انظر إلى أقوال المفسرون في أحكام القرآن للقرطبي ط الرسالة (199/17)/ أحكام القرآن للجصاص 173/5 ط إحياء التراث

(3) الحاوي للماوردي 2/ 168

(4) تحفة المحتاج 7/ 193

(5) أخرجه أبوداود (213/2)

(6) نصب الراية (299/1) بتصرف

(7) إرواء الغليل 203/6

(8) المغني (102/7)

- حديث الخثعمية برواية ابن عباس(1) والذي استدل به أصحاب القول الأول .

وجه الدلالة :أن الراوي ذكر بأنها وضيئة وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك بل أمر الفضل بغض بصره(2) فيدل هذا الحديث أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوى محارمهن سنه، (3)

وأجيب : بأن الخثعمية كانت محرمة (4)

تعقب الألباني ابن حجر فقال : " كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه –رحمه الله تعالى(5).ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في الاستدلال المذكور؛ ذلك لأن المحرمة يجوز لها ستر وجهها بالسدل عليه "(6)

- **وأجيب عن ذلك أيضا:**

" الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، بل أن هناك قرائن يمكن معها معرفة كونها ذلك منها : انكشاف خمارها من غير قصد أو أنه رآها قبل ذلك أو من رؤية بنانها أو من حسن قوامها وهي مختمرة ."(7)

- حديث جابر الثابت في الصحيح، قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام

---

(1) أخرجه الشيخان

(2)المحلى (248/2)

(3) شرح البخاري لابن بطال (11/9)

(4) انظر فتح الباري لابن حجر (10/11)

(5) انظر فتح الباري 67/4

(6) جلباب المرأة المسلمة 63/1 -64

(7) أضواء البيان (254/6-255)

متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير» ، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن)) (1)

وجه الدلالة : علم من وصف الراوي لها بسفعاء الخدين أنها كانت كاشفة الوجه .

- مناقشته : " ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد بل يحتمل أن جابرا ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها ؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء." (2)
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وأنه – عليه السلام – خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال؛ فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال)) (3)

وجه الدلالة : رؤية ابن عباس أيديهن في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم مما يدل أن الكف ليس بعورة (4)

مناقشته : وردت في الحديث قول ابن عباس (لولا مكاني منه ما شهدته) يريد بذلك حين أتى النساء ووعظهن وابن عباس معه (5) وهذا يبين لنا أنه كان رضي الله عنه صغيرا حينذاك لذا اصطحبه النبي صلى الله عليه وسلم لما وعظ النساء .

---

(1) أخرجه مسلم
(2) أضواء البيان (252/6)
(3) أخرجه البخاري .
(4) المحلى (248/2)
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/ 469

- **حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت : ((كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس))** (1).

وجه الدلالة : "لا يعرفن من الغلس" فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة " (2)

مناقشته : أن الأمر لا يخلو من حالين أن يكون قبل نزول آية الحجاب أو أنهن أمن رؤية الرجال لهن بسبب الغلس .(3)

- **حديث أم سلمة قالت: ((قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال " نعم إذا كان سابغا، يغطي ظُهُور قدميها))** (4) .

وجه الاستدلال بأحاديث لباس الصلاة : المعتبر الإفضاء في الصلاة، ولا يلزمهن ستره أي الوجه والكفين ، فيلحق بما يظهر من الرجال.

مناقشته : أن العورة في الصلاة تختلف عن العورة في النظر وليس إحداهما مرتبطا بالآخر (5)

- **الاتفاق الذي ذكره القاضي عياض أن المرأة سوى أمهات المؤمنين لا يجب عليها ستر وجهها وإنما ذلك سنة واستحباب لها وعلى الرجل غض البصر عنها** (6)

الرد : ولا ينافي ما حكاه الجويني من الاتفاق أي الاتفاق السابق في وجوب تغطية الوجه ما ذكره القاضي عياض هنا من أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن في الاتفاق –الذي ذكره الجويني– من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام

---

(1) **والحديث متفق عليه .**
(2) جلباب المرأة المسلمة (65/1)
(3) المنتقى (9/1)
(4) رواه أبو داود 640/176 والحاكم في المستدرك 250/335
(5) رسالة حجاب المرأة المسلمة ولباسها لابن تيمة 26/1
(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (37/7)

ونوابه نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم. (1)

- القياس على جواز كشفهما في الحج (2)
- الاستحسان لقوله أرفق بالناس . (3)

والاستحسان إذا كان مستنده المصلحة كما هو هنا فإنه مختلف في الاستدلال به (4)

- لأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك وعادة النساء .**(5)**

وقد يرد بما استنطبنا من الأدل السابقة بأن عادة النساء كانت النقاب وتغطية الوجه

- والقول الثالث : أنها عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين وهذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وهذا لعدم اشتهاره ووجازة البحث فلن أتطرق له .

الراجح في المسألة :

والراجح والله اعلم هو القول الأول لقوة أدلتهم وإمكانية الرد على أدلة القول الثاني ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها وإذا كان نساء النبي صلى الله وهن أطهر الناسء بلا خلاف

---

(1) تحفة المحتاج 7/ 193
(2) بداية المجتهد 1/ 123+الإشراف على نكت مسائل الخلاف (303/1)
(3) العناية شرح الهداية (24/10)+ المبسوط للسرخسي (145/10)
(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 1/ 197
(5) تفسير القرطبي / جلباب المرأة المسلمة / الذخيرة للقرافي

أمرن به فغيرهن من باب أولى؛ وهو اللائق بمحاسن الشريعة الجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي (1)

وقد استثنى الفقهاء الضروريات التي يباح فيها للمرأة إبداء ما حرم وأجود من كتب فيها ابن القطان الفاسي في كتابه أحكام النظر فيرجع إليه .

(1) أضواء البيان (5/ 517)

الخاتمه :

الخلاصة من البحث :

-وجوب ستر العورة للرجال وللنساء .

-التباين بين عورة النظر وعورة الصلاة .

-الأصل في اللباس الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه .

-اختلاف الفقهاء فيما يجوز للمرأة أن تبديه أمام النساء وكذلك فيما تبديه أمام الكافر ذمية كانت أو كانت المسلمة في ديار كفر .

- لا خلاف بين الفقهاء فيما يجوز للمرأة أن تبديه أمام الزوج .

- اختلاف الفقهاء في كشف الوجه واليدين أمام الرجال الأجانب وذلك من الخلاف العالي لذا أوليناه مزيد بسط .

نتائج البحث :

– سماوية رسالة الإسلام جعلته كفيلا بحل جميع مشاكل البشر وفي جميع العصور فكما انتشل الإسلام المرأة من أوحال الجاهلية فلا يعجز عن انتشالها مرة أخرى من أيدي التغريبين .

– الاختلاف في التفسير من أسباب الاختلاف الفقهي .

_ اهتمام الإسلام بلباس أهله رجالا ونساء ولا غرابة فاللباس برهان الانتماء .

– الستر والحشمة متوافق مع الفطرة والتعري خلاف الفطرة وتصادم معها .

– مرونة وسماحة الدين الإسلامي في تشريعاته وهي التي ضمنت له البقاء والتجدد .

–دور حجاب المرأة في أمن المجتمع والحد من الجرائم ويتضح من الضوابط التي وضعها الفقهاء في لباسها .

– اللباس نعمة وحق النعم الشكر وشكر نعمة اللباس بالتزام بضوابط الشرع .

– لم يكن حجاب المرأة أربعة عشر قرنا عمر أمتنا مانعا لها عن المشاركة في التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك بقراءة سير أمهات المؤمنين .

–أن عمل الإمام أو الولي في الأمة منوط بالمصلحة العامة ولديه في الإسلام صلاحيات في فرض ما يراه مصلحة عامة .

– أن التبرج ليس من الحضارة في شيء فقد عرفنه نساء الجاهلية .

–الدور الكبير الذي تضطلع به المرأة في المجتمع إذ لا صلاح المجتمع بدون صلاحها .

- **دور الكفاءات العلمية النسائية في تعليم المرأة والاحتساب في ذلك .**

التوصيات :

- علاج التبرج والتعري إنما يكون بزرع الإيمان في القلوب ولا أدل على هذا من سرعة استجابة ناء الأنصار لنداء الوحي وتذكير القرآن الدائم للنساء بتقوى الله .

- تفعيل دور الولاة في منع سفور النساء وتبرجهن .

- ضرورة الاهتمام بالبناء العلمي للمرأة وهذه من الحلول التي أقترحا لحل ظاهرة التعري .

- عدم السكوت على التعري في أوساطنا النسائية والتي اكتوينا بها لأنها تجر ما بعدها من التشبه بالرجال والجرائم .

- ضرورة سن قوانين في اللباس تتفق مع أحكام اشرع في التجمعات النسائية كالمدارس والجامعات وذلك حفاظا على المرأة وحرصا على إنتاجها وقد قامت دول كبرى بذلك .

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الصفحة
17	{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) }	35
18	{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) } }	35
19	{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }	37
20	{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } }	37
21	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)}	37
22	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)} }	37
23	{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }	38
24	{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }}	38

رقم الصفحة	طرف الآية	م
38	{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ }	25
38	{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } }	26
39	{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ }	27
39	{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } }	28
43	{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }	29
44	{إلا ما ظهر منها}	**30**
44	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾}	31
44	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾} }	32
45	{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ }	33
45	{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } }	34
46	{يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن}	**35**
46	{ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ	36

02-فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
7	((إياكم والدخول على النساء	39	
8	..))	صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب وقد قالت عائشة	27
9	((دخل علي رسول الله صلى الله ..))	الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)) اخرجه مسلم * حديث أم سلمة قالت	41
10	((رأيت رسول الله صلى الله عليه ..))	وسلم أحسن ما يكون من الحلل)) وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال	12
11	((سألت رسول الله – صلى الله ..))	* وعن جرير بن عبد الله قال	41
12	((سمعت رسول الله – صلى الله ..))	17	
13	((شهدت مع رسول الله صلى الله ..))	48	
14	((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم	17	
15	..))	رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث)) وقالت أسماء	27
16	((قلنا لأنس أي اللباس كان أحب ..))	12	
17	((كساني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مالك لا تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف	تحريم ما يصف البشرة وهو الضيق فهو ..))	21
18	((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة))	رضي الله عنه – قال قال لي رسول الله ..))	41
19	((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	18	
20	((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب))	روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ..))	24
21	((لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل))	كانت تنسجها القبط وفي سنن أبي ..))	12
22	((ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك امرأة أخيه))	رسول الله – صلى الله	31

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
		عليه وسلم – ..))	
23	((ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته))	عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت	31
24	((ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر))	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال	20
25	((المرأة عورة))	(المرأة عورة)) وموضع الشاهد منه قول عائشة رضي الله عنها	39
26	((المرأة عورة))	ط هجر أدلة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم	39
27	((من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده))	حصين وعليه مطرف من خز وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال	7
28	((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة))	حديث ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –	15
29	((نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر))	ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –	25
30	((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه))/اشتمال الصماء والحبوة على وجه لا يستر العورة لما روي عن أبي هريرة أنه قال	11	
31	((واعدتني فجلست لك فلم تأت	17	
32	((وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله هل لك من مال؟ قال نعم قال من أي المال؟ قال من كل المال قال فَلْيُرَ عليك مالُك))/للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا))	10	
33	((وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف	تتبع النظرة النظرة فإنما لك ..))	41

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه عنها))		
34	((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه))	وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ..))	47
35	((يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها))	ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك ..))	32
36	((يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم))	الصورة ما كان فيه روح بما استنبطه ..))	18

03-فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
1	6	5	
2	((أما بعد فإنه بلغني أن نساء من ..))	يرووا في القرآن نظيرا حديث عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح	28
3	((امنعوا النساء من دخول الحمامات ..))	الحمامات بمئزر وبغير مئزر)) كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول	25
4	((إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب))/المال قال فَلْيُرَ عليك مالُك)) وقول عمر بن الخطاب	10	
5	((إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب))/بن الخطاب (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)) وقوله	10	
6	((فَلْيُرَ عليك مالُك))/من كل المال قال (فَلْيُرَ عليك مالُك)) وقال عمر بن الخطاب	7	
7	((كيف أنت يا بنية وقبل خدها))	عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها ..))	31
8	((وقال عمر – رضي الله عنه – إياكم وزي الأعاجم))	زي العرب ودخل في ذلك زي العجم ..))	11

فهرس المراجع والمصادر :

1 – معجم مقاييس اللغة تأليف : ابن فارس تحقيق : عبدالسلام هارون نشر دار الفكر

2 – معجم لغة الفقهاء تأليف: دكتور قلعجي– حامد قنيبي الطبعة الثانية نشر دار النفائس

3 – لباس الرجل أحكام وضوابط ناصر الغامدي –رسالة دكتوراه –

4 – التحرير والتنوير تأليف : ابن عاشور نشر الدار التونسية .

5 – المنتقى شرح الموطأ تأليف: أبو الوليد الباجي الطبعة الأولى مطبعة السعادة .

6 – البيان والتحصيل تأليف : ابن رشد الجد تحقيق د/ محمد حجي الطبعة الثانية دار الغرب الإسلامي .

7 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك تأليف :القاضي عياض اليحصبي الطبعة الأولى مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب .

8 – المحيط البرهاني في الفقه النعماني تأليف :برهان الدين البخاري تحقيق عبدالكيرم الجندي نشر دار الكتب العلمية .

9 – المطلع على ألفاظ المقنع تأليف :شمس الدين البعلي تحقيق :محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب الطبعة الأولى نشر دار السوادي .

10 – المجموع شرح المهذب تأليف : محيي الدين النووي نشر دار الفكر .

11 – أحكام القرآن تأليف : ابن العربي المالكي تحقيق محمد عطا نشر دار الكتب العلمية .

12 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف :ابن رشد الحفيد نشر دار الحديث .

13 – الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

14 – الاستذكار تأليف :ابن عبدالبر المالكي تحقيق سالم محمد عطا / محمد معوض نشر دار الكتب العلمية .

15 – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام تأليف :ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة .

16 – مجموع الفتاوى تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق عبدالرحمن بن قاسم نشر مجمع الملك فهد .

17 – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين الحنفي الطبعة الثانية نشر دار الفكر .

18 – المقدمات الممهدات تأليف: ابن رشد الجد الطبعة الأولى نشر دار الغرب الإسلامي .

19 – عقد الجواهر الثمينة تأليف : ابن شاس تحقيق :أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور الطبعة الأولى نشر دار الغرب الإسلامي .

20 – المغني تأليف : ابن قدامة المقدسي نشر مكتبة القاهرة .

21 – زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : بن القيم الطبعة السابعة والعشرون نشر مؤسسة الراسلة / مكتبة المنار .

22 – النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف : مجد الدين ابن الأثير تحقيق : الزاوي والطناجي نشر المكتبة العلمية .

23 – نيل الأوطار تأليف: الشوكاني تحقيق :عصام الصبابطي نشر دار الحديث .

24 – المنهاج شرح صحيح مسلم تأليف :محيي الدين النووي الطبعة الثانية نشر دار إحياء التراث .

25 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: ابن عبدالبر تحقيق :مصطفى العلوي نشر وزارة الشؤون والأوقاف القطرية .

26 – نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار تأليف : بدر الدين العيني تحقيق : ياسر بن إبراهيم من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية .

27 – جامع الأمهات تأليف : ابن الحاجب المالكي .

28 – الذخيرة للقرافي تحقيق محمد حجي وآخرون الطبعة الأولى نشر دار الغرب الإسلامي .

29 – المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف : أبو إسحاق الشيرازي نشر دار الكتب العلمية .

30 – الوسيط في المذهب تأليف :أبو حامد الغزالي المحقق أحمد محمود الطبعة الأولى نشر دار السلام .

31 – كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف : منصور البهوتي نشر دار الكتب العلمية .

32 – جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة تأليف ناصر الدين الألباني الطبعة الثالثة نشر دار السلام .

33 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق عبدالله التركي طبعة الرسالة .

34 – تحفة الفقهاء للسمرقندي الطبعة الثانية نشر دار الكتب العلمية .

35 – الهداية في شرح بداي المبتدي للمرغيناني تحقيق طلال يوسف نشر دار إحياء التراث العربي .
36 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي الطبعة الثانية نشر دار الكتب العلمية .
37 – تكملة الطوري للبحر الرائق الطبعة الثانية نشر دار الكتاب الإسلامي .
38 – العناية شرح الهداية لشمس الدين البابرتي نشر دار الفكر .
39 – مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي الطبعة الثالثة نشر دار الفكر .
40 – المدخل لابن الحاج المالكي نشر دار الفكر .
41 – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي تحقيق يوسف البقاعي نشر دار الفكر.
42 – البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني تحقيق قام النوري نشر دار المنهاج / جدة .
43 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
44 – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي تحقيق الشيخ علي معوض / عادل أحمد الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
45 – التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن تحقيق محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
46 – نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني تحقيق أ.د . عبدالعظيم الديب الطبعة الأولى نشر دار المنهاج .
47 – الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي نشر دار الكتاب العربي .
48 – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
49 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الطبعة الثانية نشر دار إحياء التراث العربي .
50 – شرح منتهى الإرادات للبهوتي الطبعة الأولى نشر عالم الكتب .
51 – النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي نشر دار الصحابة للتراث .
52 – جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري تحقيق د/ عبدالله التركي طبع دار هجر .
53 – المبسوط للسرخسي نشر دار المعرفة .
54 – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده نشر دار إحياء التراث العربي
55 – ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي الحنفي تحقيق عمران المنصور الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
56 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير نشر دار الفكر .
57 – حاشية الجمل على شرح المنهاج نشر دار الفكر.
58 – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي تحقيق عوض قاسم الطبعة الأولى نشر دار الفكر.
59 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف زكريا الأنصاري نشر دار الكتاب الإسلامي .
60 – الكافي في فقه أهل المدينة تأليف ابن عبدالبر تحقيق محمد ولد ماديك نشر مكتبة الرياض الحديثة .
61 – روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف أبو زكريا النووي تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثانية نشر المكتب الإسلامي .
62 – شرح مختصر خليل تأليف : محمد الخرشي المالكي نشر دار الفكر .
63 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف :ابن شهاب الرملي الطبعة الأخيرة نشر دار الفكر.
64 – الإجماع تأليف : ابن المنذر تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد الطبعة الأولى نشر دار المسلم .
65 – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات تأليف : ابن حزم نشر دار الكتب العلمية .
66 – اختلاف الأئمة العلماء تأليف: ابن هبيرة تحقيق السيد يوسف أحمد نشر دار الكتب العلمية .
67 – القوانين الفقهية تأليف ابن جزي المالكي .
68 – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف صالح الأزهرينشر المكتبة الثقافية .
69 – تحفة المحتاج في شرح المنهاج تأليف ابن حجر الهيتمي نشر المكتبة التجارية الكبرى .
70 – حاشية البجيرمي على الخطيب نشر دار الفكر .
71 – الفروع تأليف ابن مفلح تحقيق عبدالله التركي الطبعة الأولى نشر مؤسسة الرسالة .
72 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف : محمد الأمين الشنقيطي نشر دار الفكر .
73 – شرح معاني الآثار تأليف أبو جعفر الطحاوي تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق نشر عالم الكتب .
74 – شرح صحيح البخاري تأليف ابن بطال تحقيق ياسر بن إبراهيم الطبعة الثانية نشر مكتبة الرشد .

75 – إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف : أبو الفضل عياض اليحصبي تحيقي الدكتور يحيى إسماعيل نشر دار الوفاء .
76 – فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف ابن حجر العسقلاني نشر دار المعرفة .
77 – تهذيب التهذيب تأليف ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند .
78 – تقريب التهذيب تأليف ابن حجر العسقلاني تحقيق : محمد عوامة نشر دار الرشيد .
79 – المعونة على مذهب عالم المدينة تأليف :القاضي عبدالوهاب المالكي تحقيق محمد حسن الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
80 – منح الجليل شرح مختصر خليل شرح ابن عليش المالكي نشر دار الفكر .
81 – المحلى بالآثار تأليف ابن حزم نشر دار الفكر .
82 – رسالة الحجاب لابن عثيمين .
83 – أحكام القرآن تأليف : أبو بكر الرازي الجصاص تحقيق محمد قمحاوي نشر دار إحياء التراث العربي . .
84 – نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف جمال الدين الزيلعي تحقيق محمد عوامة الطبعة الأولى نشر مؤسسة الريان .
85 – رسالة حجاب المرأة المسلمة ولباسها تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الألباني الطبعة السادسة نشر المكتب الإسلامي .
86 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف تأليف :القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي المالكي تحقيق مشهور .
87 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي .
88 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية نشر المكتب الإسلامي .
89 – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية .
90 – برنامج المكتبة الشاملة .
91 – برنامج جوامع الكلم .

فهرس الموضوعات